

من
 هو أمه ومن يتقرب بها على الأظهر ولا يرث أباه ولا
 يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الأب لم يرثه ويرث
 هو أباه دون غير من زوجة ابنته لا يرثه بنسب الأب
 ولو ترك أخوه لأب وأم مع أخ أو أخت أو أخوة لأب أو
 سوا في المال وكذا الوتر كجد الأم مع أخ أو أخت
 أو أخوة أو أخوات أو أخ أو أخوات من أب وأم **خاتمة**
 يشترط على مسائل **الاولى** والالتزام لثمة أمه ولا غيرها
 من الأنساب ويرثه ولدان ونزل والزوجة والزوجة
 ولو لم يكن أحدهم فميراث للأم وقيل ثمة أمه كابن
 الملا عنه **الثانية** الحمل يرثان سقط حياً ويعتبر ك
 الأحياء كالأشلال والحركات الأبدية دون النقص
الثالثة قال الشيخ يوقف الحمل نصيب ذكرين احتيا
 ولو كان ذوقرض أعطوا النصيب الألفي **الرابعة** يرث
 ديها الخين أبواه ومن يتقرب بها أو بالأب **الخامسة**
 الماتعان فإياها يقضي الميراث ثواباً ولم يكلف أحدهما

من
 أو من لا وارث له ولا يرث الضامن إلا مع فقد المعقود
 مع الزوج والزوجة نصيبها الأعلى وما بقى وهو أو
 من بيت المال إلا مع **القسم الثاني** ولا الأمامه ولا يرث
 إلا مع فقد كل وارث عدل الزوجة فانها تشارك على الأخت
 ومع وجوده فالمال ليضع به ما شاء وكان على ما يعطيه
 فقد ابتلاه بترعا ومع غيبته تقسم في الفقراء ولا يعطى
 الجاي إلا مع الخوف وأما اللوحق فاربعة فصول **الاول**
 في ميراث ابن ملامعة ميراثه لأمه وولد الأم السيد
 والباقي للولد وأو انفردت كان لها الثلث والباقي للأب
 ولو انفردت الأم والأب للولدة النصف وللثنتين فصاً
 الثلثان وللذكران المال بالسوية ولو اجتمع هو والذكر
 سهران وللأنثى سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبها
 الأعلى مع عدم الولدان نزل والأدنى معهم فلو عد
 الولد وميرثته من يتقرب بأمه الأقرب فالأقرب
 الذكر والأنثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الأم وأم

هو أمه